

# ١٩٤٦ / مجلس شورى الدولة

تنظيم اداري : قرى ، فصلها .

– ان قرار فصل قرية عن اخرى بعد ثبوت ان عدد السكان فيها يزيد عن الخمسين نفساً هو قانوني ، ذلك لأن المادة الاولى من قانون المختارين تجعل انشاء الهيئة الاختيارية للمجموعة التي يزيد عددها عن الخمسين نفساً حقاً من حقوقها لا يمكن التناضي عنه

قرار ٨٢٠ تاريخ ١١-٥ سنة ١٩٦٢ – رقم الدعوى ١٠١٣-٥٧

المستدعيان : طنوس ملجم طنوس ونجيب رشيد رشيد  
المستدعي ضدها : الحكومة اللبنانية بشخص وزير الداخلية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان طنوس ملجم طنوس ونجيب رشيد رشيد قدما مراجعة بتاريخ ١٥-٩-١٩٥٦ يطعنان بوجها بالقرار رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠-٨-١٩٥٦ عن محافظ لبنان الشمالي المتضمن الدعوة للمرة الثانية الى ناخبي ونخبوات قرية كفرنون – عكار لانتخاب مختار وعضو اختيارية في ١٦ ايلول سنة ١٩٥٦ ويطلبان ريشما بيت بالدعوى الاساسية المقدمة منهمما بتاريخ ٣٠-٧-١٩٥٦ رقم ٨٦٨ المتضمنة الطعن بقرار المحافظ المومي اليه رقم ٢٨ بتاريخ ١٠-٤-١٩٥٦ القائل بفصل قرية كفرنون قضاء عكار عن مختارية منجز وأنشاء فيها مجلس اختياري مؤلف من مختار وعضوين اختياريين وضم الدعوى الحاضرة الى ذلك . وابطال القرار ٢٤٠ المذكور اعلاه لتجاوز حد السلطة واعادة الحال فيما بين منجز وكفرنون الى ما كانت عليه بتاريخ سابق لتأريخ اصدار القرار ٧٨ اي بتاريخ ١٠-٤-١٩٥٦ المقصوم الى الدعوى الاساسية وابطال مفعول الكتاب رقم ٥٦٧ الموجه من حضرة محافظ شمالي لبنان بتاريخ ٢٠-٨-١٩٥٦ الى قائم مقام عكار وبجميع الاحوال تضمين الحكومة الرسوم والمصاريف والعمل والضرر .

وقد ادليا بما خلاصته :

ان الجهة المستدعاة بيت في الدعوى المقامة من المستدعيين بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥٦ رقم ٥٦٨ الرامية الى ابطال القرار رقم ٧٨ الصادر عن محافظ لبنان الشمالي بتاريخ ١١ نisan سنة ١٩٥٦ القاضي بسلخ قرية كفرنون قضاء عكار عن مختارية منجز وانشاء مجلس اختياري فيها مؤلف من مختار واحد وعضوين

اختياريين ان الاسباب التي بني عليها القرار المذكور هو مخالف للحقيقة اذ انه لا يوجد خلاف بين اهل القرىتين فضلا عن ان الاكثريه الساحقة من اهل منجر لم تطلب الى السلطة فصل القرية عن منجر .

### في الشكل

حيث ان المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

### في الأساس

حيث يتبيّن من ملف الدعوى رقم ٩٢٧-٥٧ المقامة من المدعين ضد قرار فصل كفرنون عن قرية منجر ان الفصل قد تم بعد ان ثبت ان عدد السكان المقسيمين فيها يزيد على الخمسين نفساً وان المادة الاولى من قانون المختارين تجعل انشاء الهيئة الاختيارية للمجموعة التي يزيد عددها عن الخمسين نفساً حقاً من حقوقها لا يمكن التغاضي عنه .

وحيث ان ما ادلت به الجهة المدعية يكون مستلزم الرد .

### لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذكرة .

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة شكلا .
- ٢ - ردتها في الأساس وتضمين الجهة المستدعاة الرسوم والمصاريف .  
قراراً اعطي وافهم علناً في ١١-٥-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .